



مجلة

# نينوى

## للدراستات القانونية



مجلة فصلية محكمة تصدر عن  
كلية القانون - جامعة نينوى



المجلد (٣)، العدد (٧)، حزيران ٢٠٢٦

رقم المجلة المعياري الدولي: 2957-7721  
رقم المجلة المعياري الدولي: 3078-6274  
رقم الإيداع في دار الكتب والمخطوطات الوطنية  
بغداد (2601) لسنة 2022

## التعويض عن الضرر الوجودي "دراسة مقارنة"

يزن صائب أحمد الزبياري <sup>ID</sup>

مدرس القانون المدني/ كلية القانون/ جامعة نينوى.

[yazen.ahmed@uoninevah.edu.iq](mailto:yazen.ahmed@uoninevah.edu.iq)

### الملخص

**فكرة البحث:** يتناول هذا البحث مفهوم "التعويض عن الضرر الوجودي" (*Préjudice existentiel*) كأحد المفاهيم المستحدثة في إطار المسؤولية المدنية. يعكس هذا المفهوم تحولاً نوعياً في فهم الضرر، متجاوزاً الأذى المادي أو المعنوي التقليدي ليشمل مساساً أعمق بجوهر الكينونة الإنسانية ونمط عيشها.

**الهدف:** يهدف البحث إلى دراسة مدى إمكانية إقرار الضرر الوجودي كفئة مستقلة قابلة للتعويض ضمن أحكام القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. كما يسعى إلى مقارنة ذلك بالتطورات التي شهدتها القانون المدني الفرنسي، لا سيما بعد إصلاحات عام ٢٠١٦، لتحديد الفروقات وأوجه التشابه في التعامل مع الضرر الوجودي.

**المنهجية:** اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، حيث تم تفكيك النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها. وشملت المنهجية تحليل مواقف الفقه والاجتهاد القضائي، مع التركيز بشكل خاص على اجتهادات محكمة النقض الفرنسية. كما استأنست الدراسة بالتطورات الحديثة في تصنيف الأضرار، ومنها دليل *Nomenclature Dintilhac*، لتقديم رؤية شاملة للموضوع.

**النتائج:** اظهرت الدراسة أن الضرر الوجودي يمثل امتداداً متطوراً لفكرة الضرر غير المادي، ولكنه يتميز بخصوصية تتعلق بآثاره الممتدة على حياة الإنسان وقوته على التمتع بوجوده. وتبين أن القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، على الرغم من مرونته، لا يسمح باستيعاب هذا المفهوم من خلال التفسير القضائي الموسع. في المقابل، أسهمت التجربة الفرنسية بشكل أكبر في تأصيل وتكريس هذا المفهوم عملياً.

**الخلاصة:** خلص البحث إلى أن الإشكالية الجوهرية في التعامل مع الضرر الوجودي لا تكمن في الاعتراف به بقدر ما تتمثل في وضع معايير دقيقة لتقدير التعويض عنه. ويجب أن تحقق هذه المعايير التوازن بين مبادئ العدالة واليقين القانوني لضمان تطبيق فعال ومنصف لهذا المفهوم في نطاق المسؤولية المدنية.

### معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٦/٤/٢٩

المراجعة: ٢٠٢٦/٦/١٦

القبول: ٢٠٢٦/٦/١٨

النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/٦/٢٥

### المراسلة

يزن صائب أحمد الزبياري

### الكلمات المفتاحية

الضرر الوجودي؛ المسؤولية المدنية؛ التعويض؛ الضرر غير المادي؛ القانون المدني؛ تقدير التعويض؛ العدالة التعويضية.

## Compensation for Existential Harm: A Comparative Study

Yazen S. Ahmed Zibary <sup>ID</sup>

Civil Law Lect. Dr./ College of Law/ University of Ninevah

[yazen.ahmed@uoninevah.edu.iq](mailto:yazen.ahmed@uoninevah.edu.iq)

### Article Information

Received: 29/4/2026

Revised: 16/6/2026

Accepted: 81/6/2025

Published: 25/6/2026

### Corresponding

Yazen Saib Ahmed Zibary.

### Keywords

Existential damage; civil liability; compensation; non-material damage; civil law; assessment of damages; compensatory justice.

### Abstract

**Research Idea:** This research examines the concept of “compensation for existential harm” (*préjudice existentiel*) as one of the emerging concepts within the framework of civil liability. This concept reflects a significant shift in the understanding of harm, extending beyond traditional material and moral damage to encompass a deeper impairment of the very essence of human existence and an individual's way of life.

**Objective:** The research aims to investigate the extent to which existential harm may be recognized as an independent compensable category under the provisions of the Iraqi Civil Code No. 40 of 1951. It also seeks to compare the Iraqi legal position with developments in French civil law, particularly following the 2016 reforms, in order to identify the similarities and differences in the legal treatment of existential harm.

**Methodology:** The study adopts a comparative analytical approach. Relevant legal texts were examined and critically analyzed, alongside doctrinal opinions and judicial decisions, with particular emphasis on the jurisprudence of the French Court of Cassation. The study also draws upon recent developments in the classification of damages, including the Dintilhac Nomenclature, in order to provide a comprehensive assessment of the subject matter.

**Findings:** The study demonstrates that existential harm constitutes an advanced manifestation of non-material damage; however, it possesses distinctive characteristics arising from its enduring impact on an individual's life and ability to enjoy his or her existence. The findings further reveal that, despite its flexibility, the Iraqi Civil Code No. 40 of 1951 does not readily accommodate this concept through broad judicial interpretation. By contrast, French legal experience has played a more significant role in establishing and consolidating the concept in both legal doctrine and judicial practice.

**Conclusion:** The research concludes that the fundamental challenge in addressing existential harm lies not in its recognition as a compensable form of damage, but rather in the development of precise criteria for assessing compensation. Such criteria should strike an appropriate balance between the requirements of justice and the principle of legal certainty, thereby ensuring the effective and equitable application of this concept within the sphere of civil liability.

### أولاً: التعريف بالموضوع

يعد الضرر الوجودي من المفاهيم الحديثة نسبياً في فقه المسؤولية المدنية، التي أثارت جدلاً واسعاً في أوساط الفقه القانوني، لا سيما في ظل التطورات المتسارعة التي شهدتها نظرية التعويض عن الأضرار. فبينما كانت النظرة التقليدية تركز على الجوانب المادية والمعنوية المباشرة للضرر، برزت الحاجة إلى الاعتراف بنوع جديد من الأضرار يمس جوهر الكينونة الإنسانية، ويؤثر في قدرة الفرد على تحقيق ذاته والاستمتاع بوجوده، وهو ما يعرف بالضرر الوجودي. حيث إن هذا الضرر، الذي يتجاوز مجرد الألم الجسدي أو المعاناة النفسية للحظية، يطال الحرمان من متعة الحياة، وفقدان القدرة على ممارسة الأنشطة الأساسية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هوية الشخص ورفاهيته في الحياة.

### ثانياً: هدف البحث

دراسة مدى إمكانية إقرار الضرر الوجودي بوصفه فئة مستقلة قابلة للتعويض في ظل أحكام القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، مع استجلاء معايير تقدير التعويض عنه في ضوء تجربة القانون المدني الفرنسي المقارن.

### ثالثاً: أهمية الموضوع

تكتسب دراسة التعويض عن الضرر الوجودي أهمية بالغة في القانون المدني المعاصر، نظراً لتزايد الوعي بحقوق الإنسان وتطلعاته نحو حياة كريمة، فضلاً عن تعقيد العلاقات الاجتماعية والاقتصادية التي قد تفضي إلى أضرار تتجاوز الأطر التقليدية للتعويض. ويكمن التحدي الأكبر في كيفية تكييف القواعد القانونية القائمة، التي صممت في سياقات تاريخية مختلفة، لتستوعب هذا النوع المستحدث من الأضرار، وكيفية تقدير التعويض عنه بما يحقق العدالة للمتضرر دون إفراط أو تفريط.

### رابعاً: إشكالية الموضوع

تكمن إشكالية هذا البحث في السؤال الآتي: هل يُشكّل الضرر الوجودي نوعاً قائماً بذاته من أنواع الأضرار القابلة للتعويض في ظل القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة



١٩٥١، ومتى يمكن اضعاف التكييف القانوني عليه في ضوء التشريع الفرنسي وتعديلاته لعام ٢٠١٦؟ وكيف يتعامل القضاء مع معايير تقديره في غياب نص صريح يضبط حدوده؟

#### خامساً: منهجية البحث

اعتمد هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، إذ يقارن بين التجربة التشريعية العراقية من جهة، والتجربة الفرنسية من جهة أخرى، نظراً لما يجمعهما من أصول مشتركة في التشريع المدني تعود إلى التأثير بالقانون الفرنسي، مع التأشير على نقاط الاختلاف والتطور. كما يستعان بالمنهج التحليلي في تفكيك النصوص وتأويلها.

#### سادساً: هيكلية البحث

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة وخاتمة ومبحثين رئيسيين: يتناول الأول التأصيل الفلسفي والقانوني للضرر الوجودي في الفقه المقارن، ووفقاً لمطلبين: الأول ماهية الضرر الوجودي من الألم إلى المساس بالكينونة. والثاني تناول التطور القضائي للضرر الوجودي من التردد إلى التكريس.

فيما يُعالج المبحث الثاني مقاربات التعويض عن الضرر الوجودي: بين النصوص الكلاسيكية والتطلعات الحديثة، وذلك من خلال مطلبين، الأول نخصه بالأساس القانوني للتعويض عن الضرر الوجودي: قراءة في النصوص والاجتهادات، أما الثاني فنتناول فيه معايير تقدير التعويض عن الضرر الوجودي: نحو عدالة متوازنة

## المبحث الأول

### التأصيل الفلسفي والقانوني للضرر الوجودي في الفقه المقارن

لفهم الضرر الوجودي "préjudice existentiel" فهماً سليماً يتوجب علينا استيعاب جذوره الفلسفية والتطور الذي مرّ به على مستوى الاجتهاد القضائي والفقهية. فهو مفهوم يقف على حافة الفلسفة والقانون معاً، ويستمد قوامه من التصور الفلسفي للكيان الإنساني، ويجد تجلياته القانونية في مسيرة طويلة من التردد والاجتهاد التي انتهت بمرحلة من التكريس التشريعي. لذا ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول ماهية الضرر الوجودي من الألم إلى المساس بالكينونة، فيما يبين الثاني التطور القضائي للضرر الوجودي من التردد إلى التكريس.

### المطلب الأول: ماهية الضرر الوجودي من الألم إلى المساس بالكينونة أولاً: التعريف والتمييز المفاهيمي

يتصل الضرر الوجودي كمصطلح قانوني بمفهوم فلسفي عميق، هو مفهوم الوجود (Existence) بوصفه تجربة واقعية تشمل الأنشطة اليومية والعلاقات الإنسانية والمتعة الحياتية والمشاركة في الحياة الاجتماعية. وقد نشأ هذا المفهوم في رحم الفقه الإيطالي أولاً في سبعينيات القرن الماضي، ثم توسّع ليشمل الفقه الفرنسي والمقارن.

ويُعرّف الفقيه الفرنسي جيرار فيني (Geneviève Viney) الضرر الوجودي بأنه: "كل مساس يطال نمط حياة الشخص وعيشه اليومي، بما يؤدي إلى حرمانه من ممارسة أنشطته المعتادة أو تقليصها تقليصاً جوهرياً"<sup>(1)</sup>. ونلاحظ بأن هذا التعريف يميز بين الضرر الوجودي عن الضرر الجسدي المباشر من جهة، وعن مجرد الألم المعنوي من جهة أخرى. أما الفقيه فيليب لو تورنو (Philippe Le Tourneau) فيذهب إلى أن الضرر الوجودي يتمايز بكونه يصيب "الطريقة الوجودية للشخص" (le mode d'être de la personne)، أي ما يُعرّفه وجودياً ويُميّزه عن سائر البشر من أنشطة وهوايات وعلاقات

(1) Geneviève Viney et Patrice Jourdain, *Traité de droit civil - Les conditions de la responsabilité*, L.G.D.J., Paris, 3ème éd., 2006, p. 98.



وأهداف حياتية<sup>(١)</sup>. وهو بهذا المعنى فإن الضرر الوجودي يتجاوز ألم اللحظة ليطل البعد الزمني المستقبلي لحياة الضحية.

ويذهب البعض<sup>(٢)</sup> بأن القانون المدني العراقي يتضمن تصوراً مرناً للضرر يتيح للقاضي استيعاب الأضرار غير المادية بشتى صورها، دون الاقتصار على ما ورد منها بالتسمية في النصوص. ويستدل على ذلك بنص المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي<sup>(٣)</sup> التي تنص على "تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر ومافاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع"، مما يُفسح المجال لأنواع من الأضرار تتخطى الحدود الضيقة للأذى الجسدي أو المادي. ونلاحظ من خلال هذه المادة بأن الضرر الذي يجب التعويض عنه بموجب هذه المادة هو كل ما لحق بالمتضرر من ضرر نتيجة العمل غير المشروع، الا اننا سوف نلاحظ في وقت لاحق بأن المشرع العراقي قد وضع قيود صارمة لتحقيق الضرر الذي يتم التعويض عنه.

ومن خلال ماتقدم نستطيع ان نعرف الضرر الوجودي "بأنه ذلك الضرر الذي يفقد على المتضرر الاستمتاع بالحياة بصورتها الطبيعية اي حرمان الانسان من التمتع بمباهج الحياة" وبموجب هذا التعريف نستطيع أن نميزه عن الضرر المادي الذي يصيب الإنسان في جسده أو ماله، لأنه سوف يكون ضرراً محققاً قابلاً للتعويض. وكذلك يتميز عن الضرر الأدبي والذي يصيب الإنسان في سمعته وشعوره. فهذا الضرر يستهدف التعويض فيه فقدان الاستمتاع بمباهج الحياة الطبيعية، كما أن هذا الضرر يجمع بين الصفات والخصائص التي يتميز بها الضرر الادبي والضرر المادي.

(1) Philippe Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, Paris, 2014, p. 312.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، شرح القانون المدني العراقي - مصادر الالتزام، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٠، ص ٤١٢.

(٣) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، المادة ٢٠٧.

## ثانياً: الضرر الوجودي وصلته بالأضرار المعنوية والجسدية

يقتضي التمييز بين الضرر الوجودي وسائر أنواع الضرر قدرًا من الدقة المفاهيمية. إذ إن الضرر الجسدي (Préjudice corporel) يصيب سلامة الجسم بوصفه كياناً مادياً، والضرر المعنوي (Préjudice moral) يصيب الجانب العاطفي والنفسي. بينما الضرر الوجودي يختلف عن كليهما في أنه لا يقتصر على الإصابة أو حالة الألم اللحظية، بل يمتد ليُطال ما يُعرّف به الشخص في حياته: انشطته ومشاركاته وطريقة ادارته لعلاقاته الاجتماعية.

ويذهب الفقيه مارك بيسار (Marc Pichard) في توضيحه لهذا التمييز بقوله إن الضرر الجسدي يُجيب على سؤال "ماذا أصيب في جسد الشخص؟"، في حين يجيب الضرر الوجودي على سؤال "كيف تغير وجود الشخص ذاته جراء الإصابة؟"<sup>(١)</sup>. وهذا الفارق الدقيق هو الذي يمنح الضرر الوجودي طابعه الخاص ويُضفي عليه استقلالية عن غيره الاضرار المعروفة في فقه القانون المدني.

غير أن ثمة فريقاً من الفقهاء يرى خطورة في الاعتراف بالضرر الوجودي كقئة مستقلة، من بينهم الفقيه جوردان (Patrice Jourdain)، الذي يُحذّر من أن استقلاليته تُفضي إلى ازدواجية في التعويض وتضخيم في المطالبات القضائية، لأن معظم مضامين الضرر الوجودي يمكن استيعابها تحت مسميات سائدة كعجز عن الانتفاع (Préjudice d'agrément) أو الآلام النفسية (Préjudice moral)<sup>(٢)</sup>.

وفي ضوء هذا الجدل، يتجلى أن الضرر الوجودي يقع في منطقة حدودية بين المفاهيم القانونية الراسخة، وهو ما يستوجب دراسة جادة لمعرفة مدى استقلاليته في اطار كل قانون من القوانين محل المقارنة، ويستدعي استيعابه قراءة موسّعة للنصوص في ضوء مبادئ العدالة التي كرستها التشريعات.

(1) Marc Pichard, Le droit à, Economica, Paris, 2006, p. 145.

(2) Patrice Jourdain, Les préjudices réparables, RTD civ., Paris, 2010, p. 560.

## ثالثاً: صور الضرر الوجودي وتجلياته

هناك عدة صور للضرر الوجودي ومن اهم هذه الصور هي، أولاً، تعذر ممارسة الأنشطة الرياضية أو الفنية أو الترفيهية جراء الإصابة. ثانياً، انهيار مشروع الأسرة (Préjudice d'établissement) حين تحرم الإصابة الشخص من تكوين أسرة أو المشاركة الكاملة في رعاية أبنائه. ثالثاً، فقدان العلاقات الاجتماعية والتواصل الإنساني. رابعاً، ضياع حلم المستقبل المهني أو الحياتي الذي كان الشخص يُهيئ له. خامساً، التحول الكلي في نمط الحياة الذي يفرضه العجز المزمّن.

وقد كرّس قضاء محكمة النقض الفرنسية مبدأ اعتراف بالضرر الوجودي منذ مطلع التسعينيات، وإن لم يُفصح عن تسميته صراحةً في كل الأحكام. ففي قرار صادر عام ١٩٩٣ قضت المحكمة بتعويض ضحية تعذر عليها ممارسة هوايتها المفضلة في الصيد البحري جراء إصابة في العمود الفقري، معتبرةً ذلك ضرراً قائماً بذاته يستحق التعويض المستقل<sup>(١)</sup> ونجد ان هذا التعويض عن حرمان الانتفاع بمباهج الحياة الطبيعية لا يتعارض مع التعويض عن الضرر الادبي والضرر المادي، فهو ضرر مستقل بذاته. وكذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر عام ٢٠٠٩ إلى الاعتراف بضرر تأسيس الأسرة (préjudice d'établissement) وقد اعترفت المحكمة بشكل صريح باستقلال **préjudice d'établissement** (الحرمان من مشروع الحياة الأسرية)، وهو أقرب ما يكون في بنيته إلى فكرة الضرر الوجودي لأنه يتعلق بإخلال شامل بمسار الحياة الطبيعية<sup>(٢)</sup>.

أما في العراق، فقد أشارت بعض أحكام محكمة التمييز الاتحادية إلى مفهوم الضرر الأدبي الا أنه لم يرتسم في الاجتهاد القضائي العراقي حتى الآن مفهوم صريح للضرر الوجودي حيث ذهبت محكمة التمييز العراقية في حكمها المرقم /768/تعويض أدبي 2008/

(1) Cass. 2e civ., 22 février 1993, n° 91-17.347, Bull. civ. II, n° 72, p. 41

(2) Cass. 2e civ., 28 mai 2009, n° 08-16.829, Bull. civ. II, n° 132.

إلى أن الغرض من التعويض هو لجبر الضرر وليس للأثراء<sup>(١)</sup> وهذا الغموض هو الذي يجعل الدراسة المقارنة ضرورة علمية لا ترفاً أكاديمياً.

**المطلب الثاني: التطور القضائي للضرر الوجودي من التردد إلى التكريس أولاً: مرحلة التردد القضائي في الفقه والقضاء المقارن**

لم يكن القضاء في صدر تطوره يعترف بالضرر الوجودي كفئة مستقلة؛ إذ كانت المحاكم في فرنسا والدول المتأثرة بتشريعاتها تُدرجه تحت مظلة الضرر الأدبي أو تُعوّض عنه ضمناً في إطار التعويض عن العجز الوظيفي. وكان القضاء يُبدي تحفظاً واضحاً إزاء الاعتراف بهذا الضرر خشية فتح باب التعويض أمام مطالبات غير محدودة يصعب ضبطها بمعيار موضوعي.

وقد تميزت هذه المرحلة بوضوح في قرارات الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٥، حيث كانت المحكمة تلجأ أحياناً إلى دمج الضرر الوجودي مع ضرر المتعة (Préjudice d'agrément)، وأحياناً أخرى ترفض التعويض المستقل عنه بحجة انعدام الأساس القانوني الصريح كما ذهب في حكمها الصادر عام ١٩٧٩<sup>(٢)</sup> واعتبرت بأن الالتزام بالنقل يعد التزام بتحقيق نتيجة، وهذا يعني بأن المسؤولية تلقائية بمجرد وقوع الضرر وليس هناك حاجة إلى اثبات الخطأ، وقمت من خلال هذا الحكم بالدمج بين الضرر الوجودي وضرر المتعة.

غير أن المحكمة عادت وأقرت في عدد من القرارات اللاحقة بحق المضرور في التعويض عن فقدان أنشطة حياتية معينة، مقره بذلك اجتهاداً قضائياً يتجه نحو الاعتراف بالضرر الوجودي في إطار أوسع، وإن ظل مصطلحه غير متبلور بصورة نهائية. ويرى

(١) حكم صادر عن محكمة التمييز العراقية، رقم القرار، 768 /تعويض أدبي /2008/ تاريخ اصدار القرار . 28/9/2008

(2) Cass. Ire civ., 14 juin 1979, D. 1980. 401, note Mazeaud.



الفقيه فيني أن هذا التردد كان في جوهره خشيةً اجرائيةً لا موضوعية، ترتبط بصعوبة إثبات الضرر وتقديره<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ بأن الأحكام القضائية قد عانت في هذه المرحلة من خلط مفاهيمي بين الضرر الوجودي و"ضرر المتعة" (Préjudice d'agrément) "فبينما كان ضرر المتعة يقتصر تقليدياً على حرمان الضحية من ممارسة أنشطة ترفيهية أو رياضية محددة، كان القضاة يوسعون هذا المفهوم أحياناً ليشمل التغيرات العميقة في نمط الحياة، مما أدى إلى تداخل في التعويضات وغياب المعايير الدقيقة للتمييز بينهما<sup>(٢)</sup>. ويبدو بأن التردد القضائي كان نابعاً من مخاوف أخلاقية وقانونية من فكرة التعويض عن "الوجود" بحد ذاته، خاصة في القضايا المتعلقة بالأخطاء الطبية التي تؤدي إلى ولادة أطفال معاقين، وخوفاً من تسليع الحياة فقد كانت المحاكم ترفض اعتبار "الولادة" ضرراً، مستندة إلى مبدأ أن الحياة، مهما كانت معاناتها، لا يمكن أن تشكل ضرراً قانونياً قابلاً للتعويض لأنها لا يمكن أن تكون سلعة<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: مرحلة الاعتراف التدريجي والتكريس الفقهي

شهد العقد الأول من الألفية الثالثة تحولاً نوعياً في الفقه القانوني الفرنسي، تمثل في بروز تيار فقهي واسع يطالب بمنح الضرر الوجودي استقلالته التشريعية. وقد تزعم هذا التيار كلٌّ من الأستاذ لاموروكس (Lamouroux) والأستاذة بادينثير (Badinter)، اللذان رأيا في تقرير لجنة الإصلاح القانوني عام ٢٠٠٥ ضرورةً تقنين الضرر الوجودي صراحةً ضمن منظومة الأضرار القابلة للتعويض<sup>(٤)</sup>.

- (1) Geneviève Viney, Introduction à la responsabilité, L.G.D.J, Paris, 2008, p. 213.
- (2) Viney, G., Jourdain, P., & Carval, S. (2013). Les conditions de la responsabilité. LGDJ, 4ème éd., p. 112.
- (3) Mazeaud, D. (2001). "L'arrêt Perruche : le point de vue d'un civiliste". Recueil Dalloz, p. 338.
- (4) Rapport du groupe de travail présidé par M. Badinter, Pour une réforme du droit de la responsabilité civile, La documentation française, Paris, 2005, p. 34.

وعلى الصعيد القضائي شكل عام ٢٠٠٠ نقطة تحول تاريخية في مسار الضرر الوجودي، حيث انتقل القضاء الفرنسي من التردد إلى التكريس الصريح، مما أثار جدلاً فقهيًا واجتماعيًا واسعاً، وقد صدر عن الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية في العاشر من إبريل عام ٢٠٠٣ قرار تاريخي أقرّ بأن العجز الذي يُفرض على حرمان الضحية من ممارسة أنشطتها الحياتية الاعتيادية يعدّ ضرراً قائماً بذاته يستحقّ التعويض، مستقلاً عن الضرر الجسدي المباشر وعن آلام المعاناة الشخصية<sup>(١)</sup>. وقد شكل هذا القرار منعطفاً حقيقياً في مسيرة الاعتراف القضائي بالضرر الوجودي.

وقد كان لقرار "بيروش" (Arrêt Perruche) دور كبير في تكريس الضرر الوجودي، ففي ١٧ نوفمبر ٢٠٠٠، أصدرت الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية قرارها الشهير في قضية "بيروش"، حيث اعترفت لأول مرة بحق الطفل المولود بإعاقة (نتيجة خطأ طبي منع الأم من الإجهاض) في الحصول على تعويض عن "ضرر وجوده" مع الإعاقة<sup>(٢)</sup>. هذا القرار لم يكن مجرد حكم قضائي، بل كان ثورة مفاهيمية كرست "الضرر الوجودي" كفئة مستقلة من الأضرار، معتبرة أن الخطأ الطبي الذي حرم الوالدين من خيار إنهاء الحمل قد تسبب مباشرة في وجود الطفل في حالة من المعاناة الدائمة<sup>(٣)</sup>.

وقد أدى قرار بيروش إلى رد فعل تشريعي سريع تمثل في قانون ٤ مارس ٢٠٠٢ "المعروف بقانون كوشنر"، والذي نص في مادته الأولى (المادة 5-114 L. من قانون العمل الاجتماعي والأسر) على أنه: "لا يجوز لأحد أن يدعي ضرراً لمجرد ولادته".<sup>(٤)</sup> هذا التدخل

- (1) Cass., Ass. plén., 10 avr. 2003, n° ..., Bull. Ass. plén., n° 4 ; D. 2003, p. 2086, note P. Jourdain.
- (2) Cass. ass. plén., 17 nov. 2000, n° 99-13.701, Bull. civ. ass. plén., n° 9.
- (3) Lambert-Faivre, Y., & Porchy-Simon, S. (2011). Droit du dommage corporel : Systèmes d'indemnisation. Dalloz, 6ème éd., p. 245.
- (4) Loi n° 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé, JORF n°54 du 5 mars 2002.

النص الفرنسي للمادة المذكورة



التشريعي لم يبلغ مفهوم الضرر الوجودي، بل أعاد تأطيره ومنع استخدامه في سياق "الحياة غير المستحقة (Préjudice d'être né)"، مع الإبقاء على امكانية التعويض عن الأضرار الوجودية في سياقات أخرى كالحوادث الجسدية الجسيمة.

ثالثاً: تكريس الضرر الوجودي في القانون الفرنسي استقرار المفهوم في ظل "تسمية دينتياك" (Nomenclature Dintilhac) حيث بعد عام ٢٠٠٥، دخل الضرر الوجودي مرحلة جديدة من الاستقرار من خلال "تسمية دينتياك"، التي أصبحت المرجع الأساسي للقضاء الفرنسي في تصنيف الأضرار الجسدية. وقد مرت مرحلة التكريس للضرر الوجودي بمنعطفين أساسيين: الأول هو استيعاب الضرر الوجودي ضمن "العجز الوظيفي الدائم" حيث أن تسمية دينتياك رغم عدم ادراجها "الضرر الوجودي" كمصطلح مستقل، إلا أنها استوعبت مضمونه ضمن فئة "العجز الوظيفي الدائم" (Déficit Fonctionnel Permanent). هذا الأخير لم يعد يقتصر على العجز الجسدي الطبي، بل أصبح يشمل "فقدان جودة الحياة" و"الاضطرابات في ظروف المعيشة" التي يواجهها الضحية يومياً بعد استقرار حالته الصحية<sup>(١)</sup>. أما المنعطف الثاني فهو استقلالية الضرر الوجودي في الاجتهاد الحديث، وتؤكد الأحكام الحديثة لمحكمة النقض (خاصة الغرفة المدنية الثانية) على استقلالية التعويض عن الاضطرابات الوجودية العميقة. ففي قرارات صدرت بين عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢٤، ميزت المحكمة بوضوح بين "ضرر المتعة" (المرتبط بالأنشطة) وبين "الضرر الوجودي" أو "الاضطراب في ظروف المعيشة" الذي يمس كيان الشخص وعلاقاته الاجتماعية والأسرية<sup>(٢)</sup>. كما برز مفهوم "ضرر القلق" (Préjudice d'angoisse) كأحد

## L'article L114-5 :

### "I. - Nul ne peut se prévaloir d'un préjudice du seul fait de sa naissance.

- (1) Rapport du groupe de travail présidé par Monsieur Jean-Pierre Dintilhac (2005). Nomenclature des postes de préjudice corporel. Documentation française.  
 (2) Cass. 2ème civ., 10 oct. 2024, n° 23-11.736

(تأكيد استقلالية ضرر اضطراب ظروف المعيشة).

تجليات الضرر الوجودي المعاصر، خاصة في قضايا التعرض للمواد الخطرة أو الكوارث.<sup>(١)</sup>

أما في التشريع العراقي، فلا تزال المادة (٢٠٥) من القانون المدني تُشكّل الإطار الناظم للضرر بمفهومه العام، "١- يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حرته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض." <sup>(٢)</sup>. ونجد بأن المشرع العراقي قد تناول موضوع الضرر الأدبي في هذه المادة، وحيث ان الضرر الوجودي لم يرد في القانون المدني العراقي على وجه الاستقلال، فقد يثور التساؤل حول امكانية شموله ضمن الضرر الأدبي، الذي ورد في المادة ٢٠٥ محل البحث، سواء إدراجه ضمن المركز الاجتماعي؟. وللتعرف على الإجابة عن هذا التساؤل يجب تحليل الضرر الذي يكون قابلاً للتعويض وفقاً للقانون المدني العراقي، ومن ثم، النظر في امكانية شمول الضرر الأدبي للضرر الوجودي. وعليه، يتضح ان القانون العراقي يقف في مرحلة تشبه مرحلة التردد الأولى في الفقه الفرنسي، مما يستدعي عملاً فقهيّاً جاداً لاستثمار مرونة النصوص القائمة وتوجيه القضاء نحو حماية أشمل تُغطي الضرر الوجودي بمفهومه الحديث.

(1) Cass. ch. mixte, 25 mars 2022, n° 20-17.072

(التمييز بين ضرر القلق والأضرار الوجودية الأخرى).

(٢) المادة ٢٠٥ الفقرة ١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.



## المبحث الثاني

**مقاربات التعويض عن الضرر الوجودي: بين النصوص الكلاسيكية والتطلعات الحديثة**  
بعد أن استعرضنا التأصيل الفلسفي والقضائي للضرر الوجودي، نخرج على السؤال الجوهرية الذي يشغل الفقه القضائي المقارن، وهو: كيف يُعوّض عن هذا الضرر؟ وما هو أساسه القانوني؟ وبأي معيار يُقدّر مقداره؟ هذا ما يُقسّم إليه هذا المبحث في مطلبين، الأول نتناول فيه الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الوجودي: قراءة في النصوص والاجتهادات. والثاني يكمن في معايير تقدير التعويض عن الضرر الوجودي: نحو عدالة متوازنة.

**المطلب الأول: الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الوجودي: قراءة في النصوص والاجتهادات**

كما ذكرنا سابقاً بأن القانون المدني العراقي لم يتضمن اي نص حول الضرر الوجودي، والسؤال يكمن في امكانية شمول هذا النوع من الضرر ضمن الضرر الادبي، ومدى شموله بالقواعد العامة التي وردت في مجال المسؤولية، والاجابة على هذا التساؤل تبين لنا الأساس القانوني للضرر الوجودي في القانون المدني العراقي.

يستند التعويض عن الضرر بصورة عامة في القانون العراقي إلى منظومة نصوص متكاملة تبدأ بالمادة (١٨٦) التي تُقرر القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وتمر بالمادة (٢٠٥) في تعريف الضرر، وتنتهي بالمادة (٢٠٧) في تقديره. ولا تُوجد في هذه النصوص إشارة صريحة إلى الضرر الوجودي، غير أن غياب النص الصريح في اي مسألة لا يعني استحالة تواجد تلك المسألة في ثنايا القوانين، بل ان هذا الامر يكون سبباً وجيهاً للبحث في النظريات الفلسفية للوصول إلى اساس قانوني حول المسائل المستحدثة، يدعو إلى استثمار مرونة النصوص. وتنص المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي على أن "١- اذا اتلف احد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى. ٢- واذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما فلو

ضمناً معاً كانا متكافلين في الضمان"، وهي قاعدة تبدو مطلقة في نطاق تطبيقها. وقد ذهب البعض<sup>(١)</sup> إلى أن هذا الإطلاق يُشمل كل ضرر يقع على الشخص بصرف النظر عن طبيعته أو تصنيفه، وهو ما يُشكّل الركيزة القانونية الأولى للتعويض.

أما المادة (٢٠٥) فتعدد اوجه الضرر القابلة للتعويض، اذ تنص على "١- يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض."<sup>(٢)</sup>. ونجد بأن المشرع العراقي قد تناول الضرر المادي مضافاً اليه الضرر الأدبي في هذه المادة، ولم يرد في القانون المدني العراقي على وجه الاستقلال، ومن القاعدة العامة في الضرر انها وردت بشكل مجمل لتشمل أكثر الحالات القانونية التي يمكن ان تندرج ضمنها، ويمكن تأويل بعض حالات الضرر التي تندرج تحت نطاق هذه المواد القانونية، كما أن المشرع العراقي أراد بهذه الصياغة المرنة أن يُفسح المجال أمام القضاء لمواكبة المستجدات<sup>(٣)</sup>. الا أن الضرر الذي يوجب التعويض يجب أن يكون محققاً غير محتمل.

وقد يدق التمييز أحيانا بين ما يعد ضرراً محققاً وبخاصة إذا كان مستقبلاً وبين ما يعد ضرراً احتمالياً. ومن هذا القبيل حرمان الشخص من فرصة كان يحتمل أن تعود عليه بالكسب كتفويت فرصة استمرار العائل في الانفاق على من يعول ممن لا يلزمه القانون بالانفاق عليهم، وحرمان الطالب من دخول الامتحان أو مرشح من دخول انتخابات أو موظف من دخول مسابقة للترقية، أو رياضي من المشاركة في البطولة كان بالإمكان أن يحرز البطولة فيها، فجميع هذه الحالات وأمثالها تعد احتمالية، وفرص الكسب والنجاح هي

(١) د. سعدون العامري، المسؤولية المدنية في القانون العراقي - دراسة مقارنة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٠، ص ١٩٨.

(٢) المادة ٢٠٥ الفقرة ١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٣) د. غني حسون طه، الوجيز في مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٤٣.



احتمالية، كان يمكن أن يتحقق أو لا يتحقق، ولكن الفعل الضار قد قضى على امكانية تحقق هذا الاحتمال<sup>(١)</sup>. كما أن الضرر المحتمل قد يقع وقد لا يقع، فلا يمكن التعويض عن الاحتمالية التي قد تتحقق، بل يتم التعويض عن الضرر الذي تحقق بالفعل، كما هو الحال في الاصابة المباشرة للرياضي، أم الاحتمالية التي كان ممكن ان تتحقق في حال مشاركته في المسابقة وحرراز المركز الأول فلا يمكن أن يتم التعويض عنها، لأنها ضرر احتمالي<sup>(٢)</sup>. وبما أن الضرر الوجودي كما بيناه فيما سبق يتعلق بحرمان من تعرض إلى ضرر من الاستمتاع في الحياة مستقبلاً، فإن هذا الاستمتاع ليس الا احتمالاً قد يتحقق أو قد لا يتحقق، فلا يمكن ان يعوض عنه.

ونلاحظ بأن هذا التوجه وان كان فيه الكثير من الصحة، الا أنه لا يتفق مع العدالة، إذ إن العمل غير المشروع أو الفعل الضار الذي حرم المتضرر من الاستمتاع بالحياة بعد استقرار حالة الصحة، فإن هذا الحرمان ليس الا نتيجة مباشرة للفعل الضار، وان كانت تلك النتيجة احتمالية الا أن هذا الاحتمال قد تم القضاء عليه بسبب هذا الفعل الضار أو العمل غير المشروع. حتى وإن لم يرد نص قانوني صريح وواضح حول التعويض عن الضرر الوجودي في القانون المدني العراقي. وتُعزّز هذه القراءة المادة (١) من القانون المدني العراقي التي تُقرر أنه "١- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. ٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة. ٣- وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي اقرها القضاء والفقهاء في

(١) د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، الاحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، ص ١٣٦.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، نهضة مصر، ٢٠١١، ص ٨٦٢.

العراق ثم في البلاد الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية".<sup>(١)</sup> وعليه، فإن مبدأ العدالة يُملي على القاضي العراقي التعويض عن الضرر الوجودي حين يثبت بدليل كافٍ. أما في ما يتعلق بموقف القانون الفرنسي، كانت المادة (١٣٨٢) القديمة من القانون المدني (المقابلة للمادة ١٨٦ عراقي) تُشكّل الأساس الوحيد للتعويض عن الضرر الوجودي، وهي المادة التي تُقرر أن "كل عمل أياً كان، يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير، يلزم من ارتكبه بخطئه بتعويض هذا الضرر"<sup>(٢)</sup>. وقد استندت إليها المحاكم لاستنباط أسس التعويض عن الضرر الوجودي دون سند صريح. وبعد تعديلات عام ٢٠١٦ فقد الغيت المادة ١٣٨٢ المشار إليها انفاً، وحلت محلها المادة ١٢٤٠ والتي تنص على "كل فعل أياً كان يرتكبه المرء ويُسببُ ضرراً للغير، يلزم من وقوع الضرر بخطئه بجبره".<sup>(٣)</sup> ونلاحظ بأن المادة ١٢٤٠ قد احتفظت بالمضمون ذاته مع تحديث في الصياغة. غير أن الجديد الحقيقي تمثل في إدراج مفهوم "الضرر بمجمله le préjudice dans son entier" ضمن مباحث الإصلاح، مما فتح الباب لإدراج أنواع ضرر كانت تُثير جدلاً. وقد رأى المشرع الفرنسي أن التفصيل في أنواع الضرر مهمة القضاء والفقهاء لا التشريع، مُكتفياً بضبط الشروط العامة وتاركاً الباب مفتوحاً للاجتهاد<sup>(٤)</sup>.

ولعل أبرز ما يميز الأساس القانوني الفرنسي بعد ٢٠١٦ هو التوجه نحو توحيد قضاء محكمة النقض عبر نظام التقنين الوصفي (nomenclature des préjudices) الذي أوصت به لجنة دينتيلياك (Dintilhac)، والذي قام بتصنيف الأضرار بطريقة تجعل الضرر

(١) المادة رقم ١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٢) النص الفرنسي للمادة ١٣٨٢ قبل تعديل ٢٠١٦ هو

Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer."

(٣) النص الفرنسي للمادة ١٢٤٠ بعد تعديل ٢٠١٦ هو

Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer.

(4) François Terré, Philippe Simler et Yves Lequette, Droit civil - Les obligations, Dalloz, Paris, ١٢ème éd., ٢٠١٨, p. ٨٩٧.



الوجودي صنفاً محدداً مستقلاً قابلاً للتعويض في إطار العجز الوظيفي الدائم (DFP) والمتعة الضائعة (PA) <sup>(1)</sup>.

أما فيما يتعلق بشروط التعويض عن الضرر الوجودي فيمكن اختزالها فيما يلي:

١. لا يُعوّض عن الضرر الوجودي بمجرد الدعوى والادعاء، بل لا بد من توافر جملة شروط جوهرية تُشترك فيها أغلب التشريعات المقارنة. وأول هذه الشروط: أن يكون الضرر حقيقياً لا افتراضياً؛ أي ثابتاً بدليل ملموس يتجاوز الادعاء المجرد. وقد اشترط القضاء الفرنسي في هذا الصدد تقديم دليل على ممارسة الضحية الأنشطة التي حُرمت منها جراء الإصابة <sup>(2)</sup>.

٢. أن يكون الضرر شخصياً، أي عائداً إلى المضرور دون سواه. وقد أثار هذا الشرط إشكالية في حالات الضرر الوجودي الارتدادي (Préjudice existentiel par ricochet)، أي حين يطال الضرر أفراداً من أسرة الضحية يعانون من انقطاع العلاقة مع ذويهم. وقد قبل القضاء الفرنسي في قرارات متعددة التعويض عن هذا الضرر "انقطاع العلاقة مع ذويهم" بوصفه ضرراً شخصياً مستقلاً <sup>(3)</sup>.

٣. العلاقة السببية المباشرة بين الفعل الضار والضرر الوجودي المدعى به. وهنا تبرز صعوبة جوهرية، إذ يُصعب في بعض الأحيان التمييز بين الضرر الوجودي الناجم عن الفعل الضار والتحويلات الطبيعية في نمط الحياة التي لا صلة لها بذلك الفعل. وقد تعامل القضاء مع هذه الصعوبة عبر الاستعانة بالخبرة الطبية ومعايير موضوعية تُقيّم التغيير في نمط الحياة <sup>(4)</sup>.

- 
- (1) Rapport du groupe de travail présidé par M. Dintilhac, Nomenclature des chefs de préjudice corporel, Ministère de la Justice, Paris, 2005, p. 21.  
 (2) François Terré, Philippe Simler et Yves Lequette, Droit civil - Les obligations, Dalloz, Paris, 12ème éd., 2018, p. 897.  
 (3) Cass. 2e civ., 19 juin 2003, Bull. civ. II, n° 197; RTD civ. 2003. 716, obs. Jourdain.  
 (4) François Terré, Philippe Simler et Yves Lequette, Droit civil - Les obligations, Dalloz, Paris, 12ème éd., 2018, p. 952.

ومن خلال هذه الشروط التي تم ذكرها انفاً، بالامكان ان نتجاوز بعض المخاوف المتعلقة بتسليع الحياة، أو المبالغة في التعويض عن النوع من الضرر والتي يمكن ان تتحول إلى اثرء من دون سبب إذا ما تم تجاوز هذه الشروط الأساسية للتعويض عن الضرر الوجودي.

### المطلب الثاني: معايير تقدير التعويض عن الضرر الوجودي: نحو عدالة متوازنة

يشكل تقدير التعويض عن الضرر غير المادي من الاشكاليات المهمة التي تواجه القضاء، والأخص تقدير التعويض عن الضرر الوجودي، حيث يعد من أكثر المسائل تعقيداً في منظومة المسؤولية المدنية، وذلك لأن هذا الضرر يتعلق بكيفية الوجود لا بمقدار الخسارة المادية. فلا فواتير تقدم، ولا سجلات مالية تراجع، ولا إيرادات ضائعة تحسب؛ بل حياة فقدت كثيراً من بهجتها وحركتها ونشاطها. ومن ثم يواجه القاضي تحدي ترجمة هذا المفقود غير الملموس إلى مقابل نقدي عادل.

ويشير أحد الفقهاء<sup>(١)</sup> إلى أن التقدير في هذا النوع من الأضرار يظل مزيجاً من العلم والضمير القضائي، وأن القانون لا يستطيع أن بلوغ درجة الموضوعية المطلقة في هذا الأمر، غير أنه يستطيع أن يرسي معايير تضبط السلطة التقديرية للقاضي وترشدها. ويتفق معه في ذلك غالبية الفقه المدني الحديث.

وفي القانون المدني العراقي، تُحوّل المادة (٢٠٧) القاضي تقدير التعويض اذ تنص على "١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. ٢- ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر."، مما يُفيد أن المشرع منح القاضي سلطة تقديرية واسعة مرتبطة بظروف كل قضية. غير أن هذه السلطة لا تعني العبثية، بل يجب أن تكون مؤسسة على جملة من المعايير الموضوعية التي يستأنس بها القاضي.

(1) Laurent Aynès et Pascal Stoffel-Munck, Droit des obligations, L.G.D.J, Paris, 2020, p. 456.



وقد أفرز الفقه القضائي المقارن جملة من المعايير الموضوعية التي تُستعمل في تقدير التعويض عن الضرر الوجودي، يمكن إجمالها فيما يلي:

**المعيار الأول:** طبيعة النشاط الضائع ومدى ارتباطه بهوية الضحية. فكلما كان النشاط المحروم منه متجذراً في شخصية الضحية وهويتها - كالفنان الذي يفقد قدرته على الرسم، أو الرياضي الذي يعجز عن ممارسة رياضته - ارتفع مقدار التعويض المستحق. وقد طبقت هذه المعيار محكمة استئناف باريس في قضية مشهورة وفقاً لقرارها التمييزي المرقم محكمة النقض (الغرفة المدنية الثانية)، ٢٨ مايو ٢٠٠٩، رقم الطعن: ٠٨-١٦.٨٢٠ والذي ميز بين العجز الوظيفي والضرر الوجودي الترفيهي.

وجاء هذا الحكم ليوضح الحدود الفاصلة بين التعويض عن العجز البدني المحض وبين الضرر الوجودي المتمثل في الحرمان من متع الحياة (Préjudice d'agrément). وكان المبدأ القانوني من هذه القضية الذي اكدت عليه المحكمة يكمن في استقلالية "ضرر الترفيه" (Préjudice d'agrément) عن "العجز الوظيفي الدائم" (Déficit Fonctionnel Permanent). واعتبرت أن ضرر الترفيه يهدف حصراً إلى التعويض عن الحرمان من ممارسة نشاط رياضي أو ترفيهي محدد كان الضحية يمارسه بانتظام قبل الحادث. وهذا الحكم يكرس مفهوم الضرر الوجودي كاضطراب في "كيفية" عيش الحياة وليس فقط في "القدرة" على العيش. فالعجز الوظيفي يعوض عن فقدان الأعضاء أو الوظائف الحيوية، بينما الضرر الوجودي (الترفيهي) يعوض عن فقدان "جودة الحياة" والاستمتاع بالهوايات، مما يجعله ضرراً ذاتياً (Subjectif) يختلف من شخص لآخر<sup>(١)</sup>.

**المعيار الثاني:** عمر الضحية وما تبقى من أمد حياتها المتوقعة. فالشباب في العشرينيات من عمره الذي يُحرم من أنشطة حياتية لفترة أطول من الناحية الافتراضية ومن ثم يعوض تعويضاً أعلى من شخص في السبعينيات إذا ما حرم من ذات الأنشطة. وقد استخدم القضاء

(1) Cour de cassation, 2e chambre civile, 28 mai 2009, n° 08-16.820, Publié au bulletin.

الفرنسي في هذا الإطار جداول العمر المتوقع الصادرة عن الإحصاء الوطني لتقدير المدة الزمنية للضرر<sup>(١)</sup>.

**المعيار الثالث:** درجة العجز الوظيفي. وهي معيار طبي تُحدده لجان الخبراء، وتُعبّر عنه عادة بنسبة مئوية تعكس مقدار تراجع القدرة الوظيفية للجسم. وكلما ارتفعت هذه النسبة ارتفع مقدار التعويض عن الضرر الوجودي الناجم عنها. ويتم اعتماد هذا المعيار في قضايا إصابات العمل، وإن لم يُفصح عنه في سياق الضرر الوجودي صراحةً<sup>(٢)</sup>.

**المعيار الرابع:** الوضع الاجتماعي والاقتصادي للضحية وارتباطاته الأسرية والمهنية. فضايا أنشطة حياتية في سياق أسرة متماسكة يختلف عن فقدانها في سياق شخص عازب، لاعتبار الأثر الاجتماعي والعائلي للضرر. وقد أُثرت مسألة دستورية في هذا الصدد في فرنسا تتعلق بمدى مشروعية التفاوت في التعويض بحسب الوضع الاجتماعي، وهذا ما اقرته محكمة النقض الفرنسية بموجب قرارها بالمرقم محكمة النقض (الغرفة المدنية الثانية)، ١٠ أكتوبر ٢٠٢٤، رقم الطعن: ٢٣-١١.٧٣٦-١١. واقرت باستقلالية الضرر الوجودي للضحايا غير المباشرين ويمثل هذا الحكم أحدث التوجهات القضائية الفرنسية، ويتعلق بالتعويض عن الضرر الوجودي الذي يصيب أقارب الضحية (الضحايا بالارتداد - *Victimes par ricochet*)<sup>(٣)</sup>.

وقد تعرّض نظام التقدير للتعويض لانتقادات جوهرية تتعلق بغياب الاتساق بين المحاكم المختلفة، مما يُفضي إلى تفاوت ملحوظ في التعويضات عن أضرار متماثلة. وقد رصدت دراسة إحصائية فرنسية صدرت عن جامعة باريس الثانية والتي تعتبر معقل القانون المدني الفرنسي، أن التفاوت بين محكمة وأخرى في التعويض عن الضرر الوجودي يبلغ

(1) Institut National de la Statistique et des Études Économiques (INSEE), Tables de mortalité, INSEE, Paris, 2022, disponible sur [www.insee.fr](http://www.insee.fr).

(٢) شيرين محسن حسين، تعويض اصابات العمل والامراض المهنية علاقة حادث العمل بحادث الطريق، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٢ العدد ٣، تشرين الاول ٢٠٢٤، ص ١٨١.

(3) Cour de cassation, 2e chambre civile, 10 octobre 2024, n° 23-11.736



أحياناً عشرة أضعاف لضحايا يعانون من عجز بنسبة واحدة<sup>(١)</sup>. وهذا ما دفع كثيراً من الفقهاء إلى المطالبة بسلم تعويضي موحد يكون مرجعاً للقضاء في تحديد التعويض. وفي الجهة الأخرى، يرى المدافعون عن تقدير التعويض عن الضرر الوجودي وفقاً لسلطة المحكمة التقديرية المستقلة عن التحديد المسبق، ويقولون بأن طبيعة الضرر الوجودي الشخصية للغاية تستلزم أن يُنظر في كل قضية بعين فردية؛ فليس كل شخص كسائر الأشخاص في ما يتم تحديده وجودياً. ويستدل هؤلاء بحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي اقر بأن الكرامة الإنسانية مفهوم فردي لا يقبل التتميط<sup>(٢)</sup>. وبين الرأيين، تتجه الدراسات الأكاديمية الحديثة نحو نموذج توافقي يجمع بين مرجعية تعويضية إرشادية - تُوفّر الحد الأدنى من الاتساق - ومرونة تقديرية تُتيح مراعاة خصوصية كل حالة. وهو الاتجاه ذاته الذي أوصت به الدراسة المقارنة التي أعدّها معهد القانون المقارن في جامعة باريس الثانية عام ٢٠١٩<sup>(٣)</sup>.

### الخاتمة

بعد هذه الرحلة الأكاديمية المعمّقة في أروقة الضرر الوجودي تشريعاً وقضاءً وفقهاً في القانونين العراقي والفرنسي، يمكن الخروج بجملة من النتائج والتوصيات العلمية:

### أولاً: النتائج

١. الضرر الوجودي مفهوم قانوني مستقل بامتياز، يتجاوز الضرر الجسدي والمعنوي في بعده الزمني والواقعي، حيث لا يقتصر على ألم اللحظة بل يطال طريقة الوجود الإنساني بمجملها. وهذه الاستقلالية هي التي تبرر البحث في أسسه وشروطه ومعايير تقديره بوصفه ضرراً مستقلاً.

- (1) Institut de Droit Comparé (Université Paris II), Étude comparative sur les montants d'indemnisation du préjudice existentiel, Paris, 2019, p. 12.
- (2) CEDH, Christine Goodwin c. Royaume-Uni, ١١ juillet ٢٠٠٢, n° ٩٥/٢٨٩٥٧, ٩٠.
- (3) Institut de Droit Comparé (Université Paris II), Étude comparative sur les montants d'indemnisation du préjudice existentiel, Paris, 2019, p. ٧٨.

٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ لا يحتوي على نص صريح يُقنّن الضرر الوجودي، كما أن نصوصه المرنة - ولا سيما المواد ١٨٦ و ٢٠٥ و ٢٠٧ - لا تتيح استيعابه قضائياً في إطار التفسير الموسّع المؤيّد بمبدأ العدالة المنصوص عليه في المادة (١).

٣. القانون الفرنسي قبل ٢٠١٦ وبعده أسهم في ترسيخ التعويض عن الضرر الوجودي، وإن لم يُقنّنه باسمه، من خلال الاتجاه نحو توسيع مفهوم الضرر القابل للتعويض وتبني نظام التصنيف الوصفي (Nomenclature Dintilhac) بوصفه إطاراً إرشادياً.

٤. تقدير التعويض عن الضرر الوجودي يظل أكبر التحديات التي تواجه القضاء، ويجمع بين متطلبات الموضوعية والعدالة من جهة، ومراعاة الخصوصية الفردية لكل ضحية من جهة أخرى. ولا يعالج هذا التحدي إلا بمعايير إرشادية توجه السلطة التقديرية من دون أن تقيدها.

#### ثانياً: التوصيات

١. توصي هذه الدراسة المشرع العراقي بتضمين التعديلات المقبلة للقانون المدني نصاً صريحاً يعرف الضرر الوجودي ويدرجه ضمن أنواع الأضرار القابلة للتعويض، مستأنساً بالتجربة الفرنسية ومراعياً الخصوصية التشريعية والقضائية العراقية ونقترح إضافة الفقرة التالية لنص المادة ٢٠٥ (٤) - يتم التعويض عن الضرر الوجودي الذي يصيب الانسان في حياته كأثر للفعل الضار الذي أصاب الإنسان ويشمل كل تغيير سلبي يطرأ على حياة الإنسان بسبب هذا الفعل الضار).

٢. توصي هذه الدراسة مجلس القضاء الأعلى بإصدار تعميم قضائي يرشد المحاكم إلى المعايير الموضوعية الواجب مراعاتها في تقدير التعويض عن الضرر الوجودي.

٣. توصي هذه الدراسة الهيئة التدريسية في كليات القانون العراقية بادراج الضرر الوجودي ضمن مناهج المسؤولية المدنية، وتعريف طلبة القانون به بوصفه اشكالية معاصرة ومن متطلبات تحقيق العدالة.



## المصادر والمراجع

## أولاً: المصادر العربية

١. د. سعدون العامري، المسؤولية المدنية في القانون العراقي - دراسة مقارنة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٠.
٢. د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، الاحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١.
٣. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الاول مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة الجديدة، نهضة مصر، ٢٠١١.
٤. د. عبد المجيد الحكيم، شرح القانون المدني العراقي - مصادر الالتزام، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٠.
٥. د. غني حسون طه، الوجيز في مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٦. شيرين محسن حسين، تعويض اصابات العمل والامراض المهنية علاقة حادث العمل بحادث الطريق، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٢ العدد ٣، تشرين الاول ٢٠٢٤.

## ثانياً: ترجمة المصادر العربية إلى الإنكليزية

## First: Arab Sources

- 1 .Dr. Saadoun Al-Ameri, Civil Liability in Iraqi Law - A Comparative Study, Baghdad University Press, Baghdad, 1980.
- 2 .Dr. Suleiman Markos, Civil Liability in the Legalization of Arab Countries, General Rulings, Institute of Arab Research and Studies, 1971.
- 3 .Dr. Abdel Razzaq Al-Sanhouri, The Mediator in Explaining the New Civil Law, Volume One, Sources of Obligation, New Third Edition, Nahdet Misr, 2011.

- 4 .Dr. Abdul Majeed Al-Hakim, Explanation of the Iraqi Civil Law - Sources of Obligation, Al-Irshad Press, Baghdad, 1970 .
- 5 .Dr. Ghani Hassoun Taha, Al-Wajeez fi Sources of Obligation in Iraqi Civil Law, Dar Al-Kutub Al-Qanoon, Cairo, 2002.
6. Shireen Mohsen Hussein, Work Injuries and Occupational Diseases Compensation: The Relationship between Work Accident and Road Accident, Research Published in Iraqi University Journal, Volume 72, Issue 3, October 2024.

ثالثاً: المصادر الأجنبية

1. François Terré, Philippe Simler et Yves Lequette, Droit civil - Les obligations, Dalloz, Paris, ١٢ème éd., ٢٠١٨.
2. Geneviève Viney et Patrice Jourdain, Traité de droit civil - Les conditions de la responsabilité, L.G.D.J, Paris, 3ème éd., 2006
3. Geneviève Viney, Introduction à la responsabilité, L.G.D.J, Paris, 2008.
4. Institut de Droit Comparé (Université Paris II), Étude comparative sur les montants d'indemnisation du préjudice existentiel, Paris, 2019.
5. Institut National de la Statistique et des Études Économiques (INSEE), Tables de mortalité, INSEE, Paris, 2022, disponible sur [www.insee.fr](http://www.insee.fr).
6. Lambert-Faivre, Y., & Porchy-Simon, S. (2011). Droit du dommage corporel : Systèmes d'indemnisation. Dalloz, 6ème éd.
7. Laurent Aynès et Pascal Stoffel-Munck, Droit des obligations, L.G.D.J, Paris, ٢٠٢٠.
8. Marc Pichard, Le droit à, Economica, Paris, 2006.
9. [Mazeaud, D. \(2001\). "L'arrêt Perruche : le point de vue d'un civiliste". Recueil Dalloz,.](#)
10. Patrice Jourdain, Les préjudices réparables, RTD civ., Paris, 2010.
11. Philippe Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, Paris, 2014.

12. Rapport du groupe de travail présidé par M. Badinter, Pour une réforme du droit de la responsabilité civile, La documentation française, Paris, 2005.
13. Rapport du groupe de travail présidé par Monsieur Jean-Pierre Dintilhac (2005). Nomenclature des postes de préjudice corporel. Documentation française.
14. [Viney, G., Jourdain, P., & Carval, S. \(2013\). Les conditions de la responsabilité. LGDJ, 4ème éd.](#)

#### رابعاً: التشريعات

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ وتعديلاته في عام ٢٠١٦.
٣. حقوق المرضى وجودة النظام الصحي، رقم رقم القانون: ٢٠٠٢-٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢

#### خامساً: الأحكام القضائية

1. Cass. 1re civ., 14 juin 1979, D. 1980. 401, note Mazeaud.
2. Cass. 2e civ., 19 juin 2003, Bull. civ. II, n° 197; RTD civ. 2003. 716, obs. Jourdain.
3. Cass. 2e civ., 22 février 1993, n° 91-17.347, Bull. civ. II, n° 72.
4. Cass. 2e civ., 28 mai 2009, n° 08-16.829, Bull. civ. II, n° 132.
5. Cass. 2ème civ., 10 oct. 2024, n° 23-11.736
6. Cass. ass. plén., 17 nov. 2000, n° 99-13.701, Bull. civ. ass. plén., n° 9.
7. Cass. ch. mixte, 25 mars 2022, n° 20-17.072
8. Cass., Ass. plén., 10 avr. 2003, n° ..., Bull. Ass. plén., n° 4 ; D. 2003, p. 2086, note P. Jourdain.
9. CEDH, Christine Goodwin c. Royaume-Uni, 11 juillet 2002, n° 95/289557, 90
10. Cour de cassation, 2e chambre civile, 10 octobre 2024, n° 23-11.736
11. Cour de cassation, 2e chambre civile, 28 mai 2009, n° 08-16.820, Publié au bulletin.

١٢. حكم صادر عن محكمة التمييز العراقية، رقم القرار ٧٦٨ / تعويض أدبي ٢٠٠٨، تاريخ اصدار القرار ٢٨/٩/٢٠٠٨.